

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تحيض يوما لا تزيده وقال أبو عبد الله الزبيدي كان في نساءنا من تحيض أي بليته لأنه المفهوم من إطلاق اليوم والمراد مقدار يوم وليلة أي أربع وعشرون ساعة فلو انقطع الدم لأقل من يوم بليته ف ليس بحيض بل هو دم فساد لما تقدم وأكثره أي الحيض خمسة عشر يوما بليالهن لقول علي ما زاد على الخمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة قال عطاء رأيت من تحيض خمسة عشر يوما ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه عن ابن عمر مرفوعا النساء ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن قال تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي قال البيهقي لم أجده في شيء من كتب الحديث وقال مندة لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال في المبدع وذكر ابن المنجا أنه رواه البخاري وهو خطأ وغالبه أي الحيض ست أو سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش لما سألته تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها فإن ذلك يجزئك وكذلك فاعلمي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن ويطهرن رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي وصحاه وحسنه البخاري وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما لما روى أحمد واحتج به عن علي أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن